

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء

أ - قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

ب - تعميم رقم (٢/رب/أ/١٩٩/٢٠٠٧) بشأن توحيد مفاهيم إعداد جداول سياسة تصنيف عمليات التمويل والاستثمار وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٣ بشأن قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية واحتساب مخصصاتها.

ج - تعميم رقم (٢/رب/أ/٢٠٤/٢٠٠٧) بشأن تعديل نسبة المخصص العام على عمليات الاستثمار والتمويل التي لم يتم تكوين أية مخصصات محددة لها.

د - تعميم رقم (٢/رب، رب، أ، رس، رس/أ/٢٢١/٢٠٠٨) بشأن إعداد البيانات المالية المجمعة.

هـ - تعميم بشأن كيفية إدراج عمليات التمويل غير المنتظمة للعملاء ضمن الجدول رقم (٥) والملحقة بتعليمات قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

و - تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٣٧/٢٠٠٩) بشأن تقييم الأراضي والمباني المملوكة للبنوك والمدرجة ضمن الأصول الثابتة بصفة سنوية.

ز - تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٤٣/٢٠٠٩) بشأن إلغاء العمل بالتعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٣٧/٢٠٠٩) المؤرخ ٢٢/١/٢٠٠٩ بشأن تقييم الأراضي والمباني المملوكة للبنوك والمدرجة ضمن الأصول الثابتة.

ح - تعميم بشأن تقديم بيانات ومعلومات تفصيلية عن أرصدة الديون غير المشتراة المتروك مقابلها مخصصات وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٣.

ط - تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٧١/٢٠١١) بشأن تقييم الأصول العقارية المقدمة كضمانات للتمويل المقدم للعملاء.

ي - تعميم رقم (٢/رب، رب، أ، رس، رس، أ، رت، رت، أ/٢٨٢/٢٠١٢)
بشأن فصل الديون المعاد جدولتها عن الديون غير المنتظمة
في بيانات سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية / عمليات
الاستثمار والتمويل واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة
الإيرادات الناتجة عنها.

ك - تعميم رقم (٢/رب، أ/٣١٣/٢٠١٣) بشأن تعديل طريقة
احتساب المخصصات العامة على عمليات الاستثمار
والتمويل التي لم يتم احتساب مخصصات محددة لها.

ل - تعديل الملاحظة الهامشية بالمرفق رقم (١) من جداول سياسة
تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل (منتظمة وغير
منتظمة) وذلك بإضافة بنود التسهيلات المقدمة للبنوك
المصنفة فئة (A) فما فوق بموجب البريد الإلكتروني المؤرخ
٢٠١٣/١٢/١٠.

تعليمات رقم (٢/رب/أ/١٤٨/٢٠٠٣)*
في شأن قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة
للعلماء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية واحتساب مخصصاتها
وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها

القسم الأول: قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل

بغرض تطبيق هذه التعليمات، تراعي البنوك الإسلامية ما يلي:

١- يقصد بعمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء ما تبرمه البنوك الإسلامية مع عملائها من عمليات استثمار وتمويل نقدية أو غير نقدية. ويقصد بعمليات الاستثمار والتمويل النقدية تلك العمليات التي يقدم فيها البنك أموالاً لتنفيذها، سواء مباشرة العميل (كالمشاركة والمضاربة وهي من صيغ استثمار الأموال مع العملاء) أو في صورة أصول (كالمرابحة والإجارة التمويلية). أما العمليات غير النقدية فهي تلك العمليات التي ترتب التزاماً عرضياً على البنك وتشمل خطابات الضمان والكفالات، الاعتمادات المستندية، القبولات، وغير ذلك من أنواع هذه العمليات.

٢- بغرض إجراء تصنيف لعمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء، تتم التفرقة بين أنواع العمليات على النحو التالي:

أولاً: عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء (المقيمين وغير المقيمين).

ثانياً: عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ثالثاً: العمليات السيادية الدولية.

ويتم إتباع أسس وقواعد محددة بشأن تصنيف كل نوع من الأنواع المشار إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء (المقيمين وغير المقيمين):

تصنف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء إلى قسمين: منتظمة وغير منتظمة.

* تعليمات صادرة عن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٣. ويتعين الالتزام بها من تاريخ إبلاغها.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

١ - قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

١- العمليات المنتظمة :

تعتبر أرصدة عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء المستخدمة منتظمة إذا لم يتحقق في شأنها أي من الحالات التي تجعلها في حكم العمليات غير المنتظمة وذلك على النحو الذي سيرد تفصيلاً فيما بعد.

٢- العمليات غير المنتظمة :

تعتبر أرصدة عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء غير منتظمة في حالة توافر شروط عدم الانتظام فيها، و/أو بناءً على اعتبارات أخرى ترتبط بأوضاع العميل، وذلك على النحو التالي:

١ / ٢ شروط عدم الانتظام:

(أ) بالنسبة لعمليات الاستثمار والتمويل التي يترتب عليها ديون فتشتمل على إجمالي أرصدة عمليات البيوع (مرابحات - مساومات)، أقساط عمليات الاستصناع، دفعات الإجارة التمويلية المستحقة، وكذا قيمة مال المضاربة وحصة البنك في الربح - إن تحقق - في عمليات المضاربة بعد انتهاء أجلها، وقيمة حصة البنك بالإضافة إلى الربح المتحقق كحق للبنك في عمليات المشاركة الواجب سداؤه وفقاً لشروط التعاقد. كما تشمل أي ديون تترتب على عمليات استثمار وتمويل أخرى (مثل خطابات الضمان التي تم تسييلها). ويتحقق عدم الانتظام بشأنها في أحوال عدم التزام العميل بسداد الرصيد المستحق أو أي من الأقساط الدورية المستحقة.

(ب) بالنسبة لعمليات المشاركة والمضاربة التي لم ينتهي أجلها، يتحقق عدم الانتظام في أحوال انخفاض قيمة صافي حقوق الشركاء في العملية - التي تمثل القيمة الممكن تحقيقها - عن تكلفتها الدفترية وذلك بنسبة ١٠٪ أو أكثر بصورة مستمرة.

٢ / ٢ الإعتبارات الأخرى المرتبطة بأوضاع العميل :

يتعين أن يقوم مجلس إدارة كل بنك بتشكيل لجنة داخلية من ذوي الخبرة والإختصاص بالبنك تكون مهمتها دراسة وتقييم عمليات الاستثمار والتمويل القائمة لكل عميل على حدة، وذلك بغرض الوقوف على أية أمور غير عادية ترتبط بوضع العميل، وما قد يواجهه من مصاعب قد يتعين معها تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدم له كعمليات غير منتظمة، حتى وإن لم يتوافر بشأن بعضها شروط عدم الانتظام المشار إليها أعلاه، ومن ثم تحديد حجم المخصصات المطلوبة، على أن يعتمد مجلس الإدارة الأسس والمعايير التي تستند إليها اللجنة في عملية التصنيف، وكذا نتائج أعمالها. وتقوم اللجنة بمهمتها أخذاً في الإعتبار ما قد يتعرض له العميل فيما يلي:

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

١ - قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

- أ - تدهور الوضع المالي للعميل .
- ب- وضع العميل تحت التصفية .
- ج- إفلاس العميل .
- د- إتخاذ إجراءات قانونية ضد العميل من جانب أي من الجهات الدائنة الأخرى للمطالبة بالدين .
- هـ- وجود دلائل واضحة على عدم قدرة العميل على الوفاء بديونه في تاريخ الإستحقاق .
- ويتعين أن تكون لأعمال اللجنة صفة الدورية والإستمرار على أن تقوم بإجراء التقييم لكافة العملاء مرة واحدة على الأقل قبل انتهاء كل سنة مالية، بحيث تُظهر البيانات المالية الختامية للبنك الآثار المترتبة على قراراتها .
- هذا، وتلتزم البنوك بموافاة البنك المركزي بالأسس والمعايير التي إعتمدت عليها اللجنة المذكورة في عملية التصنيف ونتائج تطبيقها، وذلك عند طلبها .
- وتصنف العمليات التي يتحقق بشأنها أي من شروط عدم الإنتظام و/ أو أي من الإعتبارات الأخرى المرتبطة بأوضاع العميل، إلى أربع فئات، وذلك على النحو التالي:

أ- بشأنها ملاحظات :

يعتبر الاستثمار والتمويل "بشأنه ملاحظات" إذا ما تحقق في شأنه أي من شروط عدم الإنتظام، لمدة لا تزيد على ٩٠ يوماً، أو أي من الإعتبارات الأخرى المرتبطة بأوضاع العميل . ويتم تكوين مخصصات محددة لهذه الفئة وفقاً لتقدير الإدارة .

ب- دون المستوى :

يعتبر الاستثمار والتمويل "دون المستوى" إذا تحقق في شأنه أي من شروط عدم الإنتظام، لمدة لا تزيد على ٩٠ يوماً ولا تتجاوز ١٨٠ يوماً، أو أي من الإعتبارات الأخرى المرتبطة بأوضاع العميل، وطبقاً لما تقدره الإدارة في هذا الشأن .

ج- مشكوك في تحصيلها :

يعتبر الاستثمار والتمويل "مشكوك في تحصيله" إذا تحقق في شأنه أي من شروط عدم الإنتظام، لمدة تزيد على ١٨٠ يوماً ولا تتجاوز ٣٦٥ يوماً، أو أي من الإعتبارات الأخرى المرتبطة بأوضاع العميل، وطبقاً لما تقدره الإدارة في هذا الشأن .

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء .

أ- قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

د- رديئة :

يعتبر الاستثمار والتمويل "رديئاً" إذا تحقق في شأنه أي من شروط عدم الانتظام لمدة تزيد على ٣٦٥ يوماً، أو أي من الإعتبارات الأخرى المرتبطة بأوضاع العميل، وطبقاً لما تقدره الإدارة في هذا الشأن.

ثانياً : عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط :

يتم تصنيف تلك العمليات على النحو التالي :

أ- بشأنها ملاحظات :

في حالة تأخر المدين عن سداد أي قسط من الأقساط المستحقة لمدة لا تزيد على ٩٠ يوماً.

ب- دون المستوى :

في حالة تأخر المدين عن سداد أي قسط من الأقساط المستحقة لمدة تزيد على ٩٠ يوماً ولا تتجاوز ١٨٠ يوماً.

ج- مشكوك في تحصيلها :

في حالة تأخر المدين عن سداد أي قسط من الأقساط المستحقة لمدة تزيد على ١٨٠ يوماً ولا تتجاوز ٣٦٥ يوماً.

د- رديئة :

في حالة تأخر المدين عن سداد أي قسط من الأقساط المستحقة لمدة تزيد على ٣٦٥ يوماً. كما يتم تصنيف العملاء المتخذ بشأنهم إجراءات قانونية ضمن هذه الفئة.

ثالثاً : العمليات السيادية الدولية :

ويقصد بها العمليات المبرمة مع الحكومات والمؤسسات العامة والبنوك المركزية أو تلك المضمونة منها. وتلتزم البنوك بتحديد المخاطر المترتبة على هذه العمليات وفقاً لحجم المخاطر المحيطة بكل دولة، وذلك وفقاً لما يلي :

١- تطبيق الأسلوب المحدد بمصفوفة بنك إنجلترا (Bank of England Matrix) وفقاً لما يوضحه الملحق المرفق. ويمكن للبنوك في هذا الخصوص الاستعانة بالجداول الصادرة من بنك إنجلترا في شأن مخاطر العمليات السيادية الدولية، حيث توفر قياساً مناسباً لحجم المخاطر المحيطة بكل دولة.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

١- قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

٢- الإسترشاد ببيانات الهيئات والمؤسسات الدولية المتخصصة في هذا المجال ووكالات التصنيف العالمية.

ويراعى الإستعانة بمراقبي الحسابات الخارجيين في هذا المجال، وأن يتم التنسيق فيما بين البنوك المعنية في هذا الخصوص.

القسم الثاني : كيفية تحديد المخصصات

أولاً : مخصصات محددة :

وهي المخصصات المطلوبة لعمليات الاستثمار والتمويل التي صنفت غير منتظمة، ويتم تكوينها - كحد أدنى - وفقاً لما يلي :

أ- المخصصات المحددة المطلوبة على عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء، وكذا عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط :

يتم إحتساب المخصصات المحددة المطلوبة كحد أدنى وفقاً لما يلي :

١- العمليات المترتب عليها ديون على العملاء :

(وفقاً لما ورد بالقسم الأول / أولاً/ بند ٢ / ١)

<u>المخصص المطلوب</u>	<u>فئات التصنيف</u>
وفقاً لتقدير الإدارة	بشأنها ملاحظات
٢٠٪	دون المستوى
٥٠٪	مشكوك في تحصيلها
١٠٠٪	رديئة

ويحتسب المخصص على إجمالي رصيد الدين المترتب على هذه العمليات مستبعداً منه ما يلي :

- قيمة الضمانات على أساس القيمة السوقية الحديثة، وبشرط أن تكون هذه الضمانات مرهونة لصالح البنك ولا يوجد ما يحول دون التنفيذ عليها. ويراعى تخفيض القيمة السوقية لتلك الضمانات بالنسب اللازمة لتغطية مخاطر السوق وأسعار الصرف وأية مخاطر أخرى، حسب نوعية كل ضمان على حده، وذلك بالتنسيق مع مراقبي الحسابات الخارجيين.

- العوائد والأرباح الخاصة بالعملية والتي لم يتم معالجتها كإيرادات، على النحو الذي سيرد ذكره في القسم الثالث.

٢- بالنسبة لعمليات المشاركات والمضاربات التي لم ينتهي أجلها، يحتسب المخصص المطلوب بقيمة الفرق بين التكلفة الدفترية وقيمة صافي حقوق الشركاء التي تمثل القيمة الممكن تحقيقها.

٣- بالنسبة للعمليات التي يحتفظ فيها البنك بملكية الأصول محل العملية، كما في حالات الإجارة

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ- قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

التمويلية، فإنه يتعين عدم الاعتداد بقيمة هذه الأصول كضمانات تخصم من القيمة المحتسب على أساسها المخصص المطلوب، والتي تتركز أساساً في قيمة دفعات الإجارة المستحقة.

٤- في أحوال تجاوز أرصدة العمليات غير المنتظمة للعميل نسبة ٢٥٪ من إجمالي أرصدة عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة له من البنك ذاته، يتعين عرض موقف العميل وعمليات الاستثمار المقدمة له على اللجنة المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وذلك لتقييم أوضاع العميل والعمليات بصفة عامة، وتقرير ما إذا كان الأمر يتطلب زيادة المخصصات القائمة من عدمه. وفي حالة تجاوز أرصدة العمليات غير المنتظمة للعميل نسبة ٥٠٪ من إجمالي عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة له يتعين احتساب المخصص على إجمالي الديون المترتبة على عمليات الاستثمار والتمويل، وكذا عمليات المشاركة والمضاربة التي لم ينتهي أجلها وعمليات الاستثمار والتمويل غير النقدية، وذلك وفقاً لأعلى نسبة محددة لأي من العمليات غير المنتظمة للعميل.

٥- بالنسبة للعمليات التجارية الدولية (وهي عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة لجهات غير مقيمة بخلاف العمليات السيادية الدولية) ففي حالة زيادة المخصص المحتسب، وفقاً لما تقدم، عن الفرق بين القيمة السوقية في أسواق المال العالمية - إن وجدت - والقيمة الدفترية لهذه العمليات، تعرض الحالة على اللجنة المشكلة من مجلس الإدارة لتقدير المخصص المطلوب، بشرط ألا يقل المخصص المكون عن مقدار الفرق بين القيمة السوقية والقيمة الدفترية لهذه العمليات. كما يراعى في هذا الخصوص أن تكون القيمة السوقية للعمليات محتسبة وفقاً للأسعار السائدة في أسواق المال العالمية، وأن يتم احتساب قيمتها مرتين على الأقل في السنة المالية (في نهاية يونيو وديسمبر من كل عام).

٦- بالنسبة للمؤسسات المملوكة بالكامل من قبل حكومة دولة الكويت، فإنه لا يتم تكوين مخصصات محددة مقابل العمليات غير المنتظمة المبرمة مع تلك الجهات وذلك فقط في حالة وجود كفالة من حكومة دولة الكويت لضمان تلك العمليات، أو أن يتضمن النظام الأساسي للجهة الحاصلة على التمويل نصاً صريحاً يفيد كفالة حكومة دولة الكويت للخسائر التي قد تتعرض لها هذه الجهة.

ب- المخصصات المطلوبة للعمليات السيادية الدولية :

١- تلتزم البنوك بتحديد حجم المخاطر المحيطة بكل دولة وفقاً للقواعد والنسب الواردة بمصفوفة بنك إنجلترا، والإسترشاد بالبيانات الصادرة عن الهيئات والمؤسسات الدولية المتخصصة في هذا المجال، ونشرات وكالات التصنيف العالمية، وذلك بالتنسيق مع مراقبي الحسابات الخارجيين (على النحو الوارد بالبند "ثالثاً" من القسم الأول بهذه التعليمات).

٢- يتم تطبيق شروط عدم الانتظام الخاصة بعمليات الاستثمار والتمويل للعملاء على عمليات

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

١- قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

الاستثمار والتمويل السيادية الدولية بحيث يتم تصنيفها إلى عمليات منتظمة وأخرى غير منتظمة (على النحو الوارد بالبند "أولاً" من القسم الأول بهذه التعليمات).

٣- بالنسبة للعمليات السيادية الدولية غير المنتظمة، يتم تكوين المخصص المحدد اللازم وفقاً لنسب المخصصات المطلوبة لحجم المخاطر المحيطة بكل دولة، على النحو الوارد تفصيلاً بالملحق المرفق، أو وفقاً لنسب المخصصات المطلوبة لكل فئة من العمليات غير المنتظمة للعملاء، على النحو الوارد بالبند "أولاً" فقرة (أ) من القسم الثاني بهذه التعليمات، أيهما أكبر.

أما بالنسبة للعمليات السيادية الدولية المنتظمة، فيتم عرضها على اللجنة المشكلة من مجلس الإدارة، لتقدير وإقرار ما إذا كان الأمر يستلزم تكوين مخصصات مقابلاً من عدمه وذلك على ضوء المخاطر المرتبطة بكل دولة على حده، إسترشاداً بما ورد في البند رقم (١) أعلاه وبالتنسيق مع مراقبي الحسابات الخارجيين.

ج- المديونيات المعاد جدولتها:

وتنصرف إلى المديونيات المستحقة على العملاء المترتبة على عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء. ويراعى في هذا الخصوص ما يلي:

١- يتم الاحتفاظ بالمخصص السابق تكوينه لمقابلة المديونيات المعاد جدولتها، وبالنسبة للمديونيات التي يكون لها قيمة سوقية في أسواق المال العالمية، فإنه يراعى أن لا يقل المخصص الذي يتم الاحتفاظ به عن مقدار الفرق بين القيمة السوقية للمديونية وقيمتها الدفترية.

٢- يتم تخفيض المخصص تدريجياً بنسبة ما يتم تحصيله في إطار الجدولة، وعند سداد ٢٥٪ من رصيد الدين المجدول، تقوم اللجنة المشكلة من قبل مجلس الإدارة بدراسة وضع هذا الدين وتحديد نسبة المخصص المطلوب الاحتفاظ به، بشرط ألا يقل عن ٢٠٪ كحد أدنى من رصيد الدين بعد استبعاد قيمه الضمانات والعوائد والأرباح التي لم يتم معالجتها كإيرادات وفقاً لما ورد بالقسم الثاني (بند أولاً/أ).

هذا وإذا رأى أي من البنوك أن حجم المخصصات المحددة المحتسبة لحفظه الاستثمار والتمويل للعملاء وفقاً للأسس والمعايير الواردة في هذه التعليمات، سوف يفوق حجم المخاطر المرتبطة بهذا الحفظ وفقاً للمعايير المحاسبية المتبعة، فإنه يتعين عليه الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي المسبقة على ذلك قبل الإقرار عن أية زيادة في المخصصات المكونة لحفظه التمويل في البيانات المالية. علماً بأنه لكي يتسنى لبنك الكويت المركزي اعتماد ذلك، فإنه يتعين على البنك المعني تقدير حجم المخصصات المطلوبة لكافة

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ- قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

مكونات محفظة التمويل مستنداً في ذلك إلى دراسة لأوضاع كل عملية تمويل على حده، بغض النظر عما يسفر عنه تصنيف وتقدير حجم المخصصات المطلوبة له وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي، مع مراعاة أن توضح الدراسة الأدلة الموضوعية التي تم الاستناد إليها في اعتبار عملية التمويل مشكوك في تحصيلها من عدمه، وأسس وقواعد تقدير التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة من العملية، وتوقيتات هذه التدفقات، وأسس تقدير الضمانات، وإيضاح رأي مراقب الحسابات حول سلامة تقديرات البنك في هذا الخصوص، مع إعداد كشوف تفصيلية لمقارنة المخصصات المقدرة وتلك المطلوبة وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي. ويراعى في هذا الخصوص أن تكون المقارنة بين مقدار المخصصات المقدرة مع المخصصات المطلوبة وفقاً لتعليمات مضافاً إليها الأرباح والعوائد المعلقة.

ثانياً: مخصصات عامة:

يتم تكوين مخصص عام بنسبة ٢٪^(١) على عمليات الاستثمار والتمويل (نقدية وغير نقدية) والتي لم يتم تكوين أية مخصصات محددة لها* وفقاً لما تقضي به هذه التعليمات. ولا يشمل ذلك عمليات الاستثمار المقدمة للعملاء (المشاركة - المضاربة ...) التي لم ينتهي أجلها. ويحتسب هذا المخصص على إجمالي أرصدة عمليات الاستثمار والتمويل المشار إليها مستبعداً منها ما يلي:

(١) الجزء المغطى من عمليات التمويل بضمانات تتمثل في حسابات ودائع أو تأمينات نقدية، أو صكوك وأدوات مالية صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ويجب أن تتوافر في تلك الضمانات الشروط المنصوص عليها في التعليمات الصادرة في شأن "الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد قبل البنك الإسلامي".

(٢) عمليات الاستثمار والتمويل النقدية وغير النقدية الممنوحة للبنوك ذات السمعة العالمية الجيدة وهي التي يتم تصنيفها فئة (A) وما فوق من قبل جهات التصنيف العالمية مثل STANDARD & POOR'S, MOODY'S, FITCH، وكذلك الجزء المكفول من عمليات الاستثمار والتمويل بموجب خطابات ضمان صادرة من أي من هذه البنوك ذات السمعة العالمية الجيدة.^(٢)

(١) تم تخفيض نسبة المخصصات العامة على عمليات الاستثمار والتمويل كحد أدنى ١٪ للتسهيلات النقدية وحد أدنى ٥،٠٪ للتسهيلات غير النقدية وذلك بموجب التعميم رقم (٢/أ/٢٠٤/٢٠٧) الصادر بتاريخ ٢٠٧/٣/١٢.

* هي عمليات الاستثمار والتمويل (النقدية وغير النقدية) التي صنفت منتظمة، وتلك التي صنفت ضمن فئة "بشأنها ملاحظات" ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها وفقاً لتقدير الإدارة، وكذا عمليات الاستثمار والتمويل غير المنتظمة المقدمة للمؤسسات والشركات المملوكة لحكومة دولة الكويت، والتي لا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة بشأنها وفقاً لما تقضي به هذه التعليمات، وكذلك عمليات الاستثمار المقدمة للعملاء (المشاركة - المضاربة ...) التي انتهى أجلها ولم تسدد والتي لا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة بشأنها وفقاً لتقدير الإدارة.

(٢) تم تعديل هذا البند بموجب التعميم رقم (٢/أ/٣١٣/٢٠١٣) المؤرخ ٢٠١٣/٩/٨ والمدرج في البند (ك) من هذا الفصل.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ - قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

(٣) الكمبيالات المظهرة والمقبولة من البنوك المذكورة في البند رقم (٢) أعلاه.

(٤) عمليات الاستثمار والتمويل لحكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو تلك المضمونة منها أو تلك المقدمة للمؤسسات أو الشركات المملوكة لها بنسبة تزيد على ٥٠٪، شريطة وجود كفالة صريحة من حكومات هذه الدول ضماناً لتلك العمليات، أو أن يتضمن النظام الأساسي للمؤسسة أو الشركة المقدم لها التمويل نصاً صريحاً يفيد كفالة أي من حكومات هذه الدول للخسائر التي قد تتعرض لها.

هذا، وبالنسبة للبنوك القائمة عند بدء تطبيق هذه التعليمات، التي يتحقق لديها فائض^(١) في إجمالي المخصصات العامة والمحددة لعمليات الاستثمار والتمويل، فإنه يتعين إدراج هذا الفائض كإيرادات غير عادية ضمن نتائج نشاطها عن العام المالي الذي سيتم العمل فيه بهذه التعليمات، على أن يتم زيادة الإحتياطات الأخرى به (الإحتياطي العام أو الإحتياطي الإختياري).

(١) يتعين على البنوك عدم المساس بفائض المخصصات العامة القائمة في سجلاتها كما في ٢١/١٢/٢٠٠٦ والناجم عن تخفيض نسبة المخصص العام إلا بموافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي وذلك بموجب التعميم رقم (٢/أ/٢٠٤/٢٠٠٧) الصادر بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٧.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ - قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

القسم الثالث: معالجة الإيرادات الناتجة عن عمليات الاستثمار والتمويل

- (١) تعتبر من قبيل الإيرادات المحققة وتدرج ضمن قائمة الدخل، العوائد والأرباح الخاصة بعمليات الاستثمار والتمويل، وذلك إذا تم سدادها من جانب العملاء، أو لم يتم تصنيف هذه العمليات ضمن فئات عدم الانتظام، ويشمل ذلك العمليات المصنفة ضمن فئة "بشأنها ملاحظات" ولم يتم تكوين مخصصات محددة لها وفقاً لتقدير الإدارة.
- (٢) وتعتبر من قبيل الإيرادات المحققة، العوائد والأرباح الخاصة بعمليات الاستثمار والتمويل غير المنتظمة المضمونة كلياً، وذلك إذا تم سداد هذه العوائد والأرباح.
- (٣) في حالة عدم تسوية العوائد والأرباح الخاصة بعمليات الاستثمار والتمويل وفقاً لما هو مبين في البندين السابقين، يتعين إدراجها في حساب معلق ولا يتم معالجتها كإيرادات. على أنه فيما يتعلق بعمليات الاستثمار والتمويل المصنفة ضمن فئة "رديئة" فإنه اعتباراً من تاريخ تصنيفها في هذه الفئة يتم إدراج العوائد والأرباح المحتسبة عليها بالإضافة إلى الرصيد القائم من العوائد والأرباح المعلقة الخاصة بهذه العمليات بحسابات نظامية منفصلة خارج الميزانية.
- (٤) يراعى إجراء مراجعة دورية بصفة فصلية للعوائد والأرباح التي لم يتم معالجتها كإيرادات، لتقرير ما إذا كان أي جزء منها قد أصبح من قبيل الإيرادات المحققة.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ - قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

القسم الرابع : البيانات الدورية

يتعين على البنوك موافاة البنك المركزي ببيانات فصلية دورية (وفقاً للوضع في نهاية كل من الشهور : مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر) بشأن تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل والمخصصات المطلوبة لها، وفقاً للنماذج المرفقة (أرقام ١، ٢، ٣، ٤، ٥) وذلك في موعد غايته اليوم العاشر من الشهر التالي لنهاية الفترة المعد عنها البيان.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ - قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

إرشادات بشأن البيان التفصيلي

لتصنيف عمليات الاستثمار والتمويل غير المنتظمة لكل عميل

(البيان المرفق رقم ٥)

يراعى لدى إعداد البيان المرفق رقم (٥) ما يلي :

- ألا يشتمل على بيانات تصنيف عملاء عمليات الاستثمار والتمويل الاستهلاكي، وغيرها من عمليات الاستثمار والتمويل الشخصي المقسط الأخرى.
- تدرج البيانات الخاصة بعمليات الاستثمار والتمويل التي تقل عن ١٠ آلاف دينار كويتي، بما في ذلك تلك التي قد لا يتوافر لها أرقام سرية، في صورة مجمعة بالنسبة لكل فئة من فئات التصنيف المختلفة، مع مراعاة تضمين خانة الملاحظات إيضاحات كافية عن عدد العملاء في كل فئة.
- أن يتم إدراج جميع حسابات العمليات الخاصة بالعميل تحت رقمه السري.
- أن يتم الإلتزام بمبدأ "وحدة العميل" على النحو الذي تقضي به قواعد وأسس التصنيف، (وفقاً للبند أولاً/٤ من القسم الثاني من هذه التعليمات) بحيث يدرج بالجدول كافة أرصدة عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعميل (المنتظمة وغير المنتظمة) في حالة تجاوز أرصدة العمليات غير المنتظمة نسبة ٥٠٪ من إجمالي عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعميل، أو إذا قررت اللجنة المشكلة بالبنك تكوين مخصصات محددة لإجمالي مديونية العميل وعمليات الاستثمار والتمويل الأخرى المقدمة له، مع مراعاة تضمين خانة الملاحظات إيضاحات كافية لهذه الحالات، (وإدخال رمز 001 في خانة رمز الملاحظات في حالة تجاوز أرصدة العمليات غير المنتظمة عن ٥٠٪ من إجمالي عمليات الاستثمار والتمويل، وإدخال الرمز 002 في خانة رمز الملاحظات في حالة قرار اللجنة تكوين مخصصات محددة لإجمالي عمليات الاستثمار والتمويل).
- تخفيض القيمة السوقية للضمانات بالنسب المناسبة لتغطية مخاطر السوق، وأسعار الصرف، وأية مخاطر أخرى بحسب نوعية كل ضمان.
- تضمين خانة الملاحظات إيضاحات كافية بشأن الحالات الآتية:

★ إذا تم احتساب المخصص المحدد للعمليات السيادية الدولية والعمليات التجارية الدولية، وفقاً لمقدار الفرق بين القيمة السوقية والقيمة الدفترية، مع إدخال الرمز 003 في خانة رمز الملاحظات.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ - قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

★ إذا كانت عمليات الاستثمار والتمويل غير المنتظمة لمؤسسات مملوكة بالكامل من قبل حكومة دولة الكويت، وتوجد كفالة من الحكومة سواء للعمليات أو الخسائر التي قد تتعرض لها هذه الجهات، مع إدخال الرمز 004 في خانة رمز الملاحظات.

★ إذا تم إحتساب المخصص المحدد للعمليات السيادية الدولية المنتظمة، وفقاً لقرار اللجنة المشكلة بالبنك لمقابلة المخاطر المرتبطة بالدولة، مع إدخال الرمز 005 في خانة رمز الملاحظات.

★ وجود قيمة سوقية حديثة في أسواق المال العالمية للمديونيات المعاد جدولتها، مع إدخال الرمز 006 في خانة رمز الملاحظات.

وفي حالة وجود ملاحظات أخرى مستقبلاً، يتم إخطار البنك المركزي بها لإستحداث رمز لها بجدول رموز الملاحظات.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ - قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

“ملحق”

تحديد حجم مخاطر عمليات التمويل السيادية

الدولية وفقاً لمصفوفة بنك إنجلترا

Bank of England – Matrix

أ- تحديد المخاطر:

يتم تحديد مخاطر عمليات التمويل السيادية الدولية، (ويقصد بها: تلك الممنوحة للحكومات والمؤسسات العامة والبنوك المركزية أو تلك المضمونة منها)، من خلال نقاط محددة لعدد من العناصر موزعة على ثلاث مجموعات رئيسية، بحيث تعبر هذه النقاط عن مخاطر عدم السداد، وبالتالي تزداد نسبة المخصص المطلوب كلما زاد عدد هذه النقاط.

وتنقسم هذه المجموعات إلى ما يلي:

المجموعة الأولى: تهدف إلى تحديد الدول التي تكون هناك احتمالات لعدم تمكنها من سداد ديونها، وتتكون هذه المجموعة من ثلاثة عناصر، هي:

- قيام الدولة بتأجيل السداد.
- أن تكون الدولة قد أعادت الجدولة (بعد التوقف عن السداد) في أي وقت خلال الخمس سنوات الماضية، أو في طور الجدولة، أو أوقفت عملية السداد بدون إجراء إتفاقيات مع الدائنين.
- إعادة الجدولة للمرة الثانية أو أكثر (لديون تمت جدولتها) خلال الخمس سنوات الماضية.

المجموعة الثانية: تهدف إلى تحديد طبيعة الصعوبات والمشاكل القائمة في الدول المدينة، وتتكون هذه المجموعة من أربعة عناصر، هي:

- توقف الدولة عن دفع أصل الدين أو الفائدة إلى مؤسسات مالية دولية (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، بنوك وصناديق التنمية الإقليمية).
- التوقف عن سداد أصل الدين أو القروض المعاد جدولتها إلى دائنين آخرين (بخلاف المؤسسات المالية الدولية).

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ - قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

- التوقف عن سداد الفائدة على أصل الدين أو القروض المعاد جدولتها.
 - إعادة جدولة لديون قائمة بديون جديدة، أو رسملة الفوائد، أو إعادة الجدولة وفقاً لنادي باريس.
- المجموعة الثالثة :** تهدف إلى تحديد نسبة المخاطر التي يترتب عليها عدم تمكن الدولة من سداد ديونها، وتتكون هذه المجموعة من تسعة عناصر، هي :
- نسبة الفوائد مستحقة الدفع إلى إجمالي الصادرات (من واقع البيانات المتوافرة للإثنتي عشر شهراً السابقة لتاريخ إحتساب المخصص).
 - معدل تغطية إحتياطيات الدولة لمتوسط الإستيراد الشهري.
 - نسبة الديون الخارجية إلى إجمالي الناتج المحلي.
 - نسبة الديون الخارجية إلى إجمالي الصادرات من سلع وخدمات.
 - عدم تلبية الدولة لإحتياجات IMF أو التجاوب معها، بمعنى عدم الإلتزام بالإتفاقيات المبرمة معه.
 - عدم تغطية الدولة للفجوة التمويلية، والمتمثلة في الفرق بين التدفقات المحتملة الداخلة والخارجة، وذلك لمدة تزيد على ١٢ شهراً.
 - نسبة السعر السوقي للدين الخارجي للدولة إلى قيمته الاسمية.
 - الإعتماد بصفة أساسية على مصدر واحد للدخل، بمعنى الإعتماد على الدخل الناتج من تصدير سلعة أو خدمة معينة.
 - أية عناصر أخرى تراها البنوك أو المؤسسات المالية، سواء إقتصادية أو سياسية، ويوافق عليها البنك المركزي والتي ستؤثر على قدرة الدولة المعنية على سداد ديونها الخارجية، سواء في الوقت الحاضر أو مستقبلاً.
- ويوضح الجدولين المرفقين (أ، ب) العناصر التفصيلية في كل مجموعة والنقاط المقابلة لكل عنصر منها.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

١ - قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

ب- المخصصات المطلوبة :

يتم تحديد المخصصات المطلوبة على عمليات التمويل السيادية الدولية وفقاً لإجمالي عدد النقاط التي حصلت عليها كل دولة في الثلاث مجموعات التي سبق الإشارة إليها، على أن يكون المخصص المطلوب لكل مجموعة من النقاط وفقاً لما يلي:

<u>المخصص المطلوب %</u>	<u>مجموع عدد النقاط</u>
-	أقل من ١٠ نقاط
١٣-٥	من ١٠ إلى ٢٤
٢٣-١٤	من ٢٥ إلى ٣٩
٣٧-٢٤	من ٤٠ إلى ٥٤
٥٨-٣٨	من ٥٥ إلى ٦٩
٧٥-٥٩	من ٧٠ إلى ٨٤
٨٩-٧٦	من ٨٥ إلى ٩٩
٩٦-٩٠	من ١٠٠ إلى ١١٩
١٠٠-٩٧	من ١٢٠ إلى ١٤٥

ولتطبيق هذا النظام بفاعلية، يتعين أن تراعي البنوك توافر بيانات تفصيلية لديها عن أوضاع الدول المعنية، وأن يتم تحديث هذه البيانات أولاً بأول.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ- قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

جدول (ب)

جدول يوضح كيفية تقييم عمليات التمويل السيادية الدولية وفقاً لمصفوفة بنك إنجلترا

المجموعمة الثالثة الثالثة											
البيان	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)	(١٣)	(١٤)	(١٥)	(١٦)		
استثمار العقصر	نسبة القوائم مستحقة الدفع إلى إجمالي الصادرات.	معدل تغطية إحتياطيات الدولة ألتوسط الأستيراد الشهري.	نسبة الديون الخارجية إلى إجمالي الناتج المحلي.	نسبة الديون الخارجية إلى إجمالي الصادرات من سلع وخدمات.	عدم تلبية الدولة لإحتياجات (IMF) أو التجارب معها.	عدم تغطية الدولة التمويلية لمدة تزيد عن ١٢ شهراً.	نسبة السعر السوقي للدين الخارجي للدولة إلى قيمته الإسمية.	وجود اعتماد أساسي على مصدر واحد للدخل.	إية عناصر أخرى تراها البنوك أو المؤسسات المالية سواء إقتصادية أو سياسية ويرافق عليها البنك المركزي والتي ستتأثر على قدرة الدولة المعنية على سداد ديونها الخارجية سواء في الوقت الحاضر أو مستقبلاً.		
النقاط	نسبة نقاط	نسبة نقاط	نسبة نقاط	نسبة نقاط	نقاط	نقاط	نسبة نقاط	نقاط	نقاط		
من ٥ - ٠	أكبر من ١٥ / ٥ أكبر من ٢٥ / ٥ أكبر من ٣٥ / ٥ أكبر من ٤٥ / ٥ أكبر من ٥٥ / ٥ أكبر من ٦٥ / ٥ أكبر من ٧٥ / ٥ أكبر من ٨٥ / ٥ أكبر من ٩٥ / ٥ أقل من ١٠٠ / ٥	أقل من ٤ أشهر أقل من ٥ أشهر أقل من ٦ أشهر أقل من ٧ أشهر أقل من ٨ أشهر أقل من ٩ أشهر أقل من ١٠ أشهر أقل من ١١ أشهر أقل من ١٢ أشهر أقل من ١٣ أشهر أقل من ١٤ أشهر أقل من ١٥ أشهر أقل من ١٦ أشهر أقل من ١٧ أشهر أقل من ١٨ أشهر أقل من ١٩ أشهر أقل من ٢٠ أشهر أقل من ٢١ أشهر أقل من ٢٢ أشهر أقل من ٢٣ أشهر أقل من ٢٤ أشهر أقل من ٢٥ أشهر أقل من ٢٦ أشهر أقل من ٢٧ أشهر أقل من ٢٨ أشهر أقل من ٢٩ أشهر أقل من ٣٠ أشهر أقل من ٣١ أشهر أقل من ٣٢ أشهر أقل من ٣٣ أشهر أقل من ٣٤ أشهر أقل من ٣٥ أشهر أقل من ٣٦ أشهر أقل من ٣٧ أشهر أقل من ٣٨ أشهر أقل من ٣٩ أشهر أقل من ٤٠ أشهر أقل من ٤١ أشهر أقل من ٤٢ أشهر أقل من ٤٣ أشهر أقل من ٤٤ أشهر أقل من ٤٥ أشهر أقل من ٤٦ أشهر أقل من ٤٧ أشهر أقل من ٤٨ أشهر أقل من ٤٩ أشهر أقل من ٥٠ أشهر أقل من ٥١ أشهر أقل من ٥٢ أشهر أقل من ٥٣ أشهر أقل من ٥٤ أشهر أقل من ٥٥ أشهر أقل من ٥٦ أشهر أقل من ٥٧ أشهر أقل من ٥٨ أشهر أقل من ٥٩ أشهر أقل من ٦٠ أشهر أقل من ٦١ أشهر أقل من ٦٢ أشهر أقل من ٦٣ أشهر أقل من ٦٤ أشهر أقل من ٦٥ أشهر أقل من ٦٦ أشهر أقل من ٦٧ أشهر أقل من ٦٨ أشهر أقل من ٦٩ أشهر أقل من ٧٠ أشهر أقل من ٧١ أشهر أقل من ٧٢ أشهر أقل من ٧٣ أشهر أقل من ٧٤ أشهر أقل من ٧٥ أشهر أقل من ٧٦ أشهر أقل من ٧٧ أشهر أقل من ٧٨ أشهر أقل من ٧٩ أشهر أقل من ٨٠ أشهر أقل من ٨١ أشهر أقل من ٨٢ أشهر أقل من ٨٣ أشهر أقل من ٨٤ أشهر أقل من ٨٥ أشهر أقل من ٨٦ أشهر أقل من ٨٧ أشهر أقل من ٨٨ أشهر أقل من ٨٩ أشهر أقل من ٩٠ أشهر أقل من ٩١ أشهر أقل من ٩٢ أشهر أقل من ٩٣ أشهر أقل من ٩٤ أشهر أقل من ٩٥ أشهر أقل من ٩٦ أشهر أقل من ٩٧ أشهر أقل من ٩٨ أشهر أقل من ٩٩ أشهر أقل من ١٠٠ أشهر	أكبر من ٣٠٠٠ / ٣ أكبر من ٣٠٠٠ / ٥ أكبر من ٣٠٠٠ / ٧ أكبر من ٣٠٠٠ / ٩ أكبر من ٣٠٠٠ / ١١ أكبر من ٣٠٠٠ / ١٣ أكبر من ٣٠٠٠ / ١٥ أكبر من ٣٠٠٠ / ١٧ أكبر من ٣٠٠٠ / ١٩ أكبر من ٣٠٠٠ / ٢١ أكبر من ٣٠٠٠ / ٢٣ أكبر من ٣٠٠٠ / ٢٥ أكبر من ٣٠٠٠ / ٢٧ أكبر من ٣٠٠٠ / ٢٩ أكبر من ٣٠٠٠ / ٣١ أكبر من ٣٠٠٠ / ٣٣ أكبر من ٣٠٠٠ / ٣٥ أكبر من ٣٠٠٠ / ٣٧ أكبر من ٣٠٠٠ / ٣٩ أكبر من ٣٠٠٠ / ٤١ أكبر من ٣٠٠٠ / ٤٣ أكبر من ٣٠٠٠ / ٤٥ أكبر من ٣٠٠٠ / ٤٧ أكبر من ٣٠٠٠ / ٤٩ أكبر من ٣٠٠٠ / ٥١ أكبر من ٣٠٠٠ / ٥٣ أكبر من ٣٠٠٠ / ٥٥ أكبر من ٣٠٠٠ / ٥٧ أكبر من ٣٠٠٠ / ٥٩ أكبر من ٣٠٠٠ / ٦١ أكبر من ٣٠٠٠ / ٦٣ أكبر من ٣٠٠٠ / ٦٥ أكبر من ٣٠٠٠ / ٦٧ أكبر من ٣٠٠٠ / ٦٩ أكبر من ٣٠٠٠ / ٧١ أكبر من ٣٠٠٠ / ٧٣ أكبر من ٣٠٠٠ / ٧٥ أكبر من ٣٠٠٠ / ٧٧ أكبر من ٣٠٠٠ / ٧٩ أكبر من ٣٠٠٠ / ٨١ أكبر من ٣٠٠٠ / ٨٣ أكبر من ٣٠٠٠ / ٨٥ أكبر من ٣٠٠٠ / ٨٧ أكبر من ٣٠٠٠ / ٨٩ أكبر من ٣٠٠٠ / ٩١ أكبر من ٣٠٠٠ / ٩٣ أكبر من ٣٠٠٠ / ٩٥ أكبر من ٣٠٠٠ / ٩٧ أكبر من ٣٠٠٠ / ٩٩ أقل من ٣٠٠٠ / ١٠٠	٢	٢	٢	٣	٣	٢	٢	٢
الحظ الأذنى والأقصى للأوزان	١٠ - ٣	١٠ - ٣	١٠ - ٣	١٠ - ٣	١٠ - ٣	١٠ - ٣	١٢ - ٢	٢	٥ - ٠		

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ - قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

مرفق رقم (١)

(نموذج بنوك إسلامية)

بيان إجمالي
بتصنيف عمليات الاستثمار والتمويل (منتظمة وغير منتظمة)
والمخصصات المحددة والعامّة المطلوبة في
وفقاً للقواعد والأسس الصادرة في هذا الشأن (٣)

(القيمة بالآلاف الدنانير)

اسم البنك : (بنوك إسلامية)

مجموع (٢+١)	غير نقدية (٢)	نقدية (١)	البيان
			أولاً : إجمالي عمليات الاستثمار والتمويل
			أ- منتظمة * :
			- عمليات استثمار وتمويل للعملاء
			- عمليات سيادية دولية
			- عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
			مجموع (أ)
			ب- غير منتظمة :
			- عمليات استثمار وتمويل للعملاء
			- عمليات سيادية دولية
			- عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
			مجموع (ب)
			إجمالي عمليات الاستثمار والتمويل (أ+ب) **
			ثانياً : المخصصات المحددة المطلوبة
			- عمليات استثمار وتمويل للعملاء
			- عمليات سيادية دولية
			- عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
			إجمالي المخصصات المحددة المطلوبة (ثانياً)
			ثالثاً : المخصصات العامة المطلوبة لعمليات الاستثمار والتمويل التي لم يتم تكوين مخصصات محددة لها * (١)
			- ٨٪ من عمليات الاستثمار والتمويل النقدية.
			- ٥.٠٪ من عمليات الاستثمار والتمويل غير النقدية.
			رابعاً : إجمالي المخصصات المحددة والعامّة المطلوبة (ثانياً + ثالثاً) ***
			خامساً : قيمة العوائد والأرباح المعلقة بسجلات البنك والمدرجة ضمن أرصدة التمويل أعلاه (٢)
			سادساً : المخصصات المتوافرة بسجلات البنك ***

★ تتضمن عمليات الاستثمار والتمويل غير المنتظمة والمدرجة ضمن فئة "بشأنها ملاحظات" ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها وفقاً لتقدير الإدارة. وكذا عمليات التمويل غير المنتظمة للمؤسسات المملوكة من قبل حكومة دولة الكويت، والتي توجد كفالة من الحكومة سواء لتلك المديونيات أو للخسائر التي قد تتعرض لها هذه الجهات.

★★ يراعى إجراء التطابق مع بيانات المركز المالي (IBS 1) وذلك على النحو التالي :

أ- **العمليات النقدية :**

- - عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء (بند ف)
- - توظيفات استثمارية لدى المؤسسات المالية (بند س / ٢ ب و ج)
- - توظيفات استثمارية مع البنوك (غير المنتظمة) (٢)
- - العوائد والأرباح المحتسبة على عمليات التمويل المصنفة رديئة
- والمدرجة خارج الميزانية (٢)
- - بالإضافة إلى عمليات التمويل النقدية لدى الفروع الخارجية.
- **إجمالي عمليات التمويل النقدية**
- ب- **العمليات غير النقدية (بند ش / ١ و ٢ و ٣)**
- بالإضافة إلى العمليات غير النقدية لدى الفروع الخارجية
- **إجمالي العمليات غير النقدية**

★★★ يراعى إجراء التطابق مع الجداول المرفقة (٢، ٣، ٤).

(١) تم تغيير نسبة المخصص العام بموجب التعميم رقم (٢/ر ب/أ/٢٠٤/٢٠٠٧) الصادر بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٧.

(٢) تعديلات أدخلت بموجب التعميم رقم (٢/ر ب/أ/١٩٩/٢٠٠٧) الصادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٧.

(٣) تم إدخال تعديل على هذا البيان بموجب التعميم رقم (٢/ر ب/أ/٢٠١٢/٢٨٢/٢٠١٢) الصادر بتاريخ ٩/٤/٢٠١٢.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ- قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

مرفق رقم (٢)

توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبة بحسب فئات تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء * كما في (١) (٢) / /

(المبالغ بالآلاف الدنانير)

اسم البنك : (بنوك إسلامية)

م	اسم التصنيف	عدد العملاء	الرصيد المستخدم من العمليات			نوع التصنيف
			تقديمية (أ)	غير تقديمية (ب)	مجموع (أ+ب)	
١	منتظمة					١
٢	بشأنها ملاحظات ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها					٢
١	مجموع (٢+١)					١
٣	بشأنها ملاحظات ويتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها					٣
٤	دون المستوى					٤
٥	مشكوك في تحصيلها					٥
١	رديئة					١
ب	مجموع (١+٥+٤+٣)					ب
	الإجمالي (أ+ب) *****					

تشمل العمليات التجارية الوالية.

بما فيها الحثسية على عمليات التمويل الصنف "رديئة" والدرجة خارج الميزانية وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

قيمة الضمانات تحتسب على أساس القيمة السوقية بعد تحقيقها بالنسب اللازمة لتغطية مخاطر السوق وأسعار الصرف وأية مخاطر أخرى.

تتضمن المخصص العام المطلوب للعمليات التي لا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة مقابلها (قرين البنين ٢٠١) والمخصصات المحددة المطلوبة للعمليات غير المنتظمة (قرين البنود ٢٠١٤، ٢٠١٥).

منها التمويل المقدم لم طفي البنك وفقاً للسياسة الداخلية ألف دينار.

(١) تم تعديل هذا البيان بموجب التعميم رقم (٢/رب/أ/١٩٩/٢٠٠٧) الصادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٧.

(٢) تم إدخال تعديل على هذا البيان بموجب التعميم رقم (٢/رب، رب، أ، رس، رس، أ، رت، رت، أ/٢٨٢/٢٠١٢) الصادر بتاريخ ٩/٤/٢٠١٢.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ - قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

مرفق رقم (٣)

توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبة طبقاً لفئات تصنيف عمليات التمويل السيادية الدولية كما في (١)(٢) / (١)(٢) (المبالغ بالآلاف الدنانير) اسم البنك : (بنوك إسلامية)

رقم	نوع التصنيف	عدد العملاء	الرصيد المستخدم من العمليات			العوائد والأرباح المتعلقة *	الإيرادات الموجبة *	قيمة الضمانات المستبعدة *	قيمة المخصص المطلوب **	المخصص المتوافر بالسجلات
			تقديمية (أ)	غير تقديمية (ب)	مجموع (أ+ب)					
١	العمليات المنتظمة ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها وفقاً لتقدير الإدارة									
ب	العمليات التي يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها:									
	١- منتظمة									
	٢- غير منتظمة:									
	- يشتملها ملاحظات									
	- دون المستوى									
	- مشكوك في تحصيلها									
	- رديئة									
	مجموع (ب)									
	الإجمالي (أ+ب)									

يتم استيفاء هذه البيانات في حالة تطبيق نسب المخصصات المطلوبة لكل فئة من فئات العمليات غير المنتظمة وفقاً لما جاء في البند أولاً لفترة ب/ ٣ من القسم الثاني من هذه التعليمات.

تتضمن المخصص العام المطلوب للعمليات التي لا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة مقابلها (قربن البند)، والمخصصات المحددة المطلوبة للعمليات الأخرى (قربن البند ب) والمحتسبة وفقاً لما جاء في البند أولاً / ب من القسم الثاني من هذه التعليمات.

المحتسبة على عمليات التمويل الصنفة فئة "رديئة" والدرجة بالبنود خارج الميزانية وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن. ***

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ - قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

مرفق رقم (٤)

توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبة طبقاً لفئات تصنيف
البرامج الاستثمارية وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط (١)(٢)

كما في / /

(البنك بالآلاف الدنانير)

اسم البنك: (بنوك إسلامية)

رقم	اسم التصنيف	عدد العملاء	قيمة العمليات	العوائد والأرباح المرتبطة *	الإيرادات المؤجلة	قيمة المخصص المطلوب *	قيمة المخصص المتوافر بالسجلات
١	منتظمة						
٢	بشأنها ملاحظات ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها						
أ	مجموع (٢+١)						
٣	بشأنها ملاحظات وتتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها						
٤	دون المستوى						
٥	مشكوك في تحصيلها						
١	رديئة						
ب	مجموع (١+٥+٤+٣)						
	الإجمالي (أ+ب)						

* بما فيها الاحتسبة على عمليات التمويل الصنفية "رديئة" والدرجة خارج الميزانية وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
** تتضمن المخصص العام للعمليات التي لا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة مقابلها (قرين البند ٢٠١)، والمخصصات المحددة المطلوبة للعمليات غير المنتظمة (قرين البنود ١٠، ٤، ٣، ٤، ١٠).

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ - قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

مرفق رقم (٥)

(البنوك بألوان الداكن)

بيان تفصيلي
بتصنيف عمليات الاستثمار والتمويل غير المنتظمة لكل عمل (١) (٢) (٣) *
كما في / /

اسم البنك : (بنوك إسلامية)

ملاحظات * (١٠)	الخصص المطلوب (٩)		تصنيف العمليات (٨)	رصيد عمليات الاستثمار والتمويل المحتسب على أساسه الخاص (٧) - (٦+٥+٤) (ج٣)	قيمة الإيرادات المؤجلة (٦)	قيمة العوائد والأرباح المتعلقة ** (٥)	قيمة الضمانات المستبعدة (٤)	رصيد العمليات المستخدم (٣)			رقم الحساب (٢)	الرقم السري (١)
	قيمة (٩٨٧) (ب)	نسبة (٩)						مجموع (٣+ب) (ج٣)	غير نقدية (ب٣)	نقدية (٣)		
												أولاً: العمليات القابلة للمعارة: مجموع أولاً
												ثانياً: العمليات التجارية الدولية: مجموع ثانياً
												ثالثاً: العمليات السيادية الدولية: مجموع ثالثاً
												رابعاً: العمليات العادية وجوانبها: مجموع رابعاً
												الإجمالي (أولاً+.....+رابعاً)

* يرجى الانتباه بالإرشادات المرفقة لدى إعداد هذا البيان.
* * بما فيها المحتسب على عمليات التمويل المصنفة "رديئة" والدرجة خارج الميزانية وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

(١) تم تعديل هذا البيان بموجب التعميم رقم (٢/ب/أ/١٩٩/٢٠٠٧) الصادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٧.

(٢) انظر البند (هـ) من هذا الفصل بشأن كيفية إدراج عمليات التمويل للعملاء.

(٣) تم استبدال هذا البيان واستحداث بيانين آخرين برقمي (٥/أ) و (٥/ب)، وذلك بموجب التعميم رقم (٢/ب/أ/٢٨٢/٢٠١٢) الصادر بتاريخ ٩/٤/٢٠١٢.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ - قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

المدير التنفيذي

التاريخ: ١٠ محرم ١٤٢٨ هـ
الموافق: ٢٩ يناير ٢٠٠٧ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة البنوك الإسلامية (٢/رب/أ/١٩٩/٢٠٠٧)

إزاء ما لوحظ من وجود إختلافات بين البنوك في مفاهيم إعداد جداول سياسة تصنيف عمليات التمويل والاستثمار المرفقة بتعليمات البنك المركزي الصادرة في هذا الشأن، فقد تم إدخال بعض التعديلات الإيضاحية على تلك الجداول تتناول ما يلي:

- ١- إدراج التوظيفات الاستثمارية المقدمة للبنوك والمصنفة "غير منتظمة" وكذلك العوائد والأرباح المعلقة للديون الرديئة والتي تم إدراجها في البنود خارج الميزانية وفقاً للتعليمات المشار إليها، وذلك في هامش بيانات المرفق رقم (١) من جداول بيانات سياسة التصنيف.
- ٢- إضافة ملحوظة هامشية في الجدول رقم (٢) من جداول سياسة تصنيف عمليات التمويل والاستثمار توضح حجم التمويل المقدم لموظفي مصرفكم وفقاً لسياسته الداخلية.
- ٣- إضافة البند "خامساً: قيمة العوائد والأرباح المعلقة بسجلات مصرفكم" ضمن الجدول رقم (١) من بيانات سياسة التصنيف.
- ٤- إضافة عامود خاص بالإيرادات المؤجلة بكل من الجداول أرقام (٢، ٣، ٤، ٥) بجداول سياسة تصنيف عمليات التمويل والاستثمار لدى مصرفكم، وإضافة عامود خاص بالعوائد والأرباح المعلقة في الجدول رقم (٤) من جداول سياسة التصنيف.

هذا ويتعين على مصرفكم مراعاة تلك التعديلات اعتباراً من البيانات الخاصة بالفترة المنتهية في

٢٠٠٧/٣/٣١.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

إبراهيم علي القاضي

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

ب - تعميم رقم (٢/رب/أ/١٩٩/٢٠٠٧) بشأن توحيد مفاهيم إعداد جداول سياسة تصنيف عمليات التمويل والاستثمار وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٢ بشأن قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية واحتساب مخصصاتها.

مرفق رقم (١)

(نموذج بنوك إسلامية)

بيان إجمالي
بتصنيف عمليات الاستثمار والتمويل (منتظمة وغير منتظمة)
والمخصصات المحددة والعامّة المطلوبة في
وفقاً للقواعد والأسس الصادرة في هذا الشأن (٢)

(القيمة بالآلاف الدنانير)

اسم البنك : (بنوك إسلامية)

مجموع (٢+١)	غير نقدية (٢)	نقدية (١)	البيان
			أولاً : إجمالي عمليات الاستثمار والتمويل
			أ- منتظمة * :
			- عمليات استثمار وتمويل للعملاء
			- عمليات سيادية دولية
			- عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
			مجموع (أ)
			ب- غير منتظمة :
			- عمليات استثمار وتمويل للعملاء
			- عمليات سيادية دولية
			- عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
			مجموع (ب)
			إجمالي عمليات الاستثمار والتمويل (أ+ب) **
			ثانياً : المخصصات المحددة المطلوبة
			- عمليات استثمار وتمويل للعملاء
			- عمليات سيادية دولية
			- عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
			إجمالي المخصصات المحددة المطلوبة (ثانياً)
			ثالثاً : المخصصات العامة المطلوبة لعمليات الاستثمار والتمويل التي لم يتم تكوين مخصصات محددة لها * (١)
			- ١٪ من عمليات الاستثمار والتمويل النقدية.
			- ٥٠٪ من عمليات الاستثمار والتمويل غير النقدية.
			رابعاً : إجمالي المخصصات المحددة والعامّة المطلوبة (ثانياً + ثالثاً) ***
			خامساً : قيمة العوائد والأرباح المعلقة بسجلات البنك والدرجة ضمن أرصدة التمويل أعلاه
			سادساً : المخصصات المتوافرة بسجلات البنك ***

★ تتضمن عمليات الاستثمار والتمويل غير المنتظمة والدرجة ضمن فئة "بشأنها ملاحظات" ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها وفقاً لتقدير الإدارة. وكذا عمليات التمويل غير المنتظمة للمؤسسات المملوكة من قبل حكومة دولة الكويت، والتي توجد كفالة من الحكومة سواء لتلك المديونيات أو للخسائر التي قد تتعرض لها هذه الجهات.

★★ يراعى إجراء التطابق مع بيانات المركز المالي (IBS 1) وذلك على النحو التالي :

أ- **العمليات النقدية :**

- عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء (بند ف)
- توظيفات استثمارية لدى المؤسسات المالية (بند س / ٢ / ب و ج)
- توظيفات استثمارية مع البنوك (غير المنتظمة)
- العوائد والأرباح المحتسبة على عمليات التمويل المصنفة رديئة والدرجة خارج الميزانية
- بالإضافة إلى عمليات التمويل النقدية لدى الفروع الخارجية.

إجمالي عمليات التمويل النقدية

ب- **العمليات غير النقدية (بند ش / ١ و ٢ و ٣)**

بالإضافة إلى العمليات غير النقدية لدى الفروع الخارجية

إجمالي العمليات غير النقدية

★★★ يراعى إجراء التطابق مع الجداول المرفقة (٢، ٣، ٤).

(١) تم تغيير نسبة المخصص العام بموجب التعميم رقم (٢/رب/أ/٢٠٤/٢٠٠٧) الصادر بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٧.

(٢) تم إدخال تعديل على هذا البيان بموجب التعميم رقم (٢/رب/أ/٢٠١٢/٢٨٢/٢٠١٢) الصادر بتاريخ ٩/٤/٢٠١٢.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

ب- تعميم رقم (٢/رب/أ/١٩٩/٢٠٠٧) بشأن توحيد مفاهيم إعداد جداول سياسة تصنيف عمليات التمويل والاستثمار وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ

٢٠٠٣/١١/٢ بشأن قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية واحتساب مخصصاتها.

مرفق رقم (٢)

توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبة بحسب فئات تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء * كما في (١) / / (المبالغ بالآلاف الدنانير)

اسم البنك : (بنوك إسلامية)

م	اسم العميل	عدد العملاء	الرصيد المستخدم من العمليات			نوع التصنيف	اسم البنك : (بنوك إسلامية)
			مجموع (أ+ب)	غير نقدية (ب)	نقدية (أ)		
١	منتظمة						
٢	بشأنها ملا حظات ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها						
٣	بشأنها ملا حظات ويتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها						
٤	دون المستوى						
٥	مشكوك في تحصيلها						
٦	رديئة						
٧	مجموع (١+٢+٣+٤+٥+٦)						
٨	الإجمالي (أ+ب) *****						

* تشمل العمليات التجارية الدولية.
** بما فيها المحتسبة على عمليات التمويل المصنفة "رديئة" والدرجة خارج الميزانية وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
*** قيمة الضمانات تحسب على أساس القيمة السوقية بعد تخفيضها بالنسب اللازمة لتغطية مخاطر السوق وأسعار الصرف وأية مخاطر أخرى.
**** تتضمن المخصص العام المطلوب للعمليات التي لا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة مقابلها (قرين البنين ٢٠١) ، والمخصصات المحددة المطلوبة للعمليات غير المنتظمة (قرين البنود ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥).
***** منها التمويل لمرطفي البنك وفقاً للسياسة الداخلية ألف دينار.

(١) تم إدخال تعديل على هذا البيان بموجب التعميم رقم (٢/رب، رب، أ، رس، رس، أ، رت، رت، أ/٢٨٢/٢٠١٢) الصادر بتاريخ ٩/٤/٢٠١٢.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

ب - تعميم رقم (٢/رب، أ/١٩٩/٢٠٠٧) بشأن توحيد مفاهيم إعداد جداول سياسة تصنيف عمليات التمويل والاستثمار وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ ٢/١١/٢٠٠٢ بشأن قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية واحتساب مخصصاتها.

مرفق رقم (٣)

«القيمة يارائف دييتار»

توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبة طبقاً لفتات تصنيف عمليات التمويل السيادية الدولية كما في (١) / /

اسم البنك : (البنوك الإسلامية)

المخصص المتوافق بالسجلات	قيمة المخصص المطلوب**	قيمة الضمانات المستعدة*	الإيرادات المؤجلة*	العوائد والأرباح المتعلقة*	الرصيد المستخدم من العمليات			عدد العملاء	نوع التصنيف	م
					تقديمية (أ)	غير تقديمية (ب)	مجموع (أ+ب)			
									العمليات المنتظمة ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها وفقاً لتقدير الإدارة	أ
									العمليات التي يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها :	ب
									١- منتظمة	
									٢- غير منتظمة :	
									- بشأنها ملاحظات	
									- دون المستوى	
									- مشكوك في تحصيلها	
									- رديئة	
									مجموع (ب)	
									الإجمالي (أ+ب)	

يتم استيفاء هذه البيانات في حالة تطبيق نسبة المخصصات المطلوبة لكل فئة من فئات العمليات غير المنتظمة وفقاً لما جاء في البند أو لا فقرة ب/ ٣ من القسم الثاني من هذه التعليمات.

تتضمن المخصص العام المطلوب العمليات التي لا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة مقابلها (قرين البند أ)، والمخصصات المحددة المطلوبة للعمليات الأخرى (قرين البند ب) والحتمية وفقاً لما جاء في البند أو لا / ب من القسم الثاني من هذه التعليمات.

الحتمية على عمليات التمويل المصنفة فئة " رديئة" والمرجحة بالبنود خارج البرزانية وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن. ****

(١) تم إدخال تعديل على هذا البيان بموجب التعميم رقم (٢/رب، رب، أ، رس، رس، أ، رت، رت، أ/٢٨٢/٢٠١٢) الصادر بتاريخ ٩/٤/٢٠١٢.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

ب - تعميم رقم (٢/رب/١٩٩/٢٠٠٧) بشأن توحيد مفاهيم إعداد جداول سياسة تصنيف عمليات التمويل والاستثمار وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ ١١/٢٠٠٢ بشأن قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية واحتساب مخصصاتها.

مرفق رقم (٤)

توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبة طبقاً لفئات تصنيف المراجعات الاستهلاكية وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط (١)

كما في / /

(المبالغ بالآلاف)

اسم البنك : (البنوك الإسلامية)

الدنانير)

رقم	نوع التصنيف	عدد العملاء	قيمة العمليات	العوائد والأرباح المتعلقة*	الإيرادات المؤجلة	قيمة المخصص المطلوب**	قيمة المخصص المتوافر بالسجلات
١	منتظمة						
٢	بشأنها ملاحظات ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها						
١	مجموع (٢+١)						
٣	بشأنها ملاحظات و يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها						
٤	دون المستوى						
٥	مشكوك في تحصيلها						
١	رديئة						
ب	مجموع (١+٥+٤+٣)						
	الإجمالي (أ+ب)						

* بما فيها المحسنة على عمليات التمويل المنتظمة " رديئة" والدرجة خارج البرزانية وفقا للتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
 ** تتضمن المخصص العام للعمليات التي لا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة مقابلها (قرين البنك ٢٠١)، والمخصصات المحددة المطلوبة للعمليات غير المنتظمة (قرين البنك ٢٠١٤، ٢٠١٥).

(١) تم إدخال تعديل على هذا البيان بموجب التعميم رقم (٢/رب، رب، أ، رس، رس، أ، رت، رت، أ/٢٨٢/٢٠١٢) الصادر بتاريخ ٩/٤/٢٠١٢.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

ب - تعميم رقم (٢/رب، رب، أ/١٩٩/٢٠٠٧) بشأن توحيد مفاهيم إعداد جداول سياسة تصنيف عمليات التمويل والاستثمار وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢ بشأن قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية واحتساب مخصصاتها.

مرفق رقم (هـ)

(المبالغ بالآلاف الدنانير)

بيان تفصيلي
بتصنيف عمليات الاستثمار والتمويل غير المنتظمة لكل عمل * (١٠) (١١)
كما في / /

اسم البنك (البنوك الإسلامية)

ملاحظات** (١٠)	المخصص المطلوب (٩)		تصنيف العمليات (٨)	رصيد عمليات الاستثمار والتمويل المحاسب على أساسه المخصص (٧) (ج٣) - (٦+٥+٤)	قيمة الإيرادات المؤجلة (٦)	قيمة العوائد والأرباح المتعلقة** (٥)	قيمة الضمانات المستبعدة (٤)	رصيد العمليات المستخدم (٣)		رقم الحساب (٢)	الرقم السري (١)
	قيمة (٩٨٧)	نسبية (٩)						مجموع (٣+٣ب)	غير نقدية (٣ب)		
											أولاً: العمليات القدمة للعملاء: مجموع أولاً
											ثانياً: العمليات التجارية الوتية: مجموع ثانياً
											ثالثاً: العمليات السياحية الوتية: مجموع ثالثاً
											رابعاً: العمليات العاد جدولتها: مجموع رابعاً
											الإجمالي (أولاً+.....+رابعاً)

* يراعى الالتزام بالإجراءات المرفقة لدى إعداد هذا البيان.
** بما فيها الحاسبة على عمليات التمويل الصنفة "رسمية" والمدرجة خارج الميزانية وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

(١) انظر البند (هـ) من هذا الفصل بشأن كيفية إدراج عمليات التمويل للعملاء.

(٢) تم استبدال هذا البيان واستحداث بيانين آخرين برقمي (٥/ أ) و (٥/ ب)، وذلك بموجب التعميم رقم (٢/ رب، رب، أ، رس، رس، أ، رت، رت) أ/٢٨٢/٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

ب - تعميم رقم (٢/ رب أ/١٩٩/٢٠٠٧) بشأن توحيد مفاهيم إعداد جداول سياسة تصنيف عمليات التمويل والاستثمار وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ بشأن قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية واحتساب مخصصاتها.

المحافظ

التاريخ: ٢٢ صفر ١٤٢٨ هـ
الموافق: ١٢ مارس ٢٠٠٧ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب/أ/٢٠٤/٢٠٠٧)
إلى كافة البنوك المحلية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية
بشأن تعديل نسبة المخصص العام على عمليات الاستثمار والتمويل
التي لم يتم تكوين أية مخصصات محددة لها

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٣/٢٠٠٧ إدخال التعديل التالي على التعليمات الصادرة بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٣ بشأن قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها، وذلك فيما يتعلق بنسب المخصصات العامة:

”تخفيض نسبة المخصص العام^(١) على عمليات الاستثمار والتمويل التي لم يتم تكوين أية مخصصات محددة لها، لتصبح ١٪ كحد أدنى لعمليات الاستثمار والتمويل النقدية، ٥،٠٪ كحد أدنى لعمليات الاستثمار والتمويل غير النقدية. ويتعين على البنوك عدم المساس بفائض المخصصات العامة القائمة في سجلاتها كما في ٣١/١٢/٢٠٠٦، والناتج عن تخفيض نسبة المخصص العام على النحو المشار إليه، إلا بموافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي“.

ومع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) وفقاً للتعميم المؤرخ ١٧/١١/٢٠٠٨ المدرج في البند (ل) من الفصل رقم (٩) من هذا الدليل فقد قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي إعفاء البنوك من تكوين المخصص العام (بنسبة ١٪) بالنسبة للتمويل الجديد المقدم لشركات الاستثمار في إطار برنامج معالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

ج - تعميم رقم (٢/رب/أ/٢٠٤/٢٠٠٧) بشأن تعديل نسبة المخصص العام على عمليات الاستثمار والتمويل التي لم يتم تكوين أية مخصصات محددة لها.

المحافظ

التاريخ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ
الموافق: ٢ يونيو ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رس، رس أ / ٢٢١ / ٢٠٠٨) إلى كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار بشأن إعداد البيانات المالية المجمعة

نود الإفادة بأنه لوحظ عدم إتباع بعض البنوك وشركات الاستثمار لسياسات ومعالجات موحدة لجميع وحدات المجموعة لدى إعداد البيانات المالية المجمعة، وبالتحديد فيما يتعلق بعدم تصنيف التسهيلات الائتمانية/ عمليات التمويل الممنوحة من الشركات التابعة وتكوين المخصصات اللازمة لها على النحو المتبع بشأن التسهيلات الائتمانية/ عمليات التمويل الممنوحة من البنك/ الشركة الأم.

وفي ضوء ذلك، فإنه يتعين على مصرفكم/ شركتكم الالتزام لدى إعداد البيانات المالية المجمعة بما يلي:

(١) أن يتم إتباع سياسات ومعالجات محاسبية موحدة على مستوى جميع وحدات المجموعة، بما في ذلك تكوين المخصصات اللازمة لأرصدة التسهيلات الائتمانية/ عمليات التمويل الممنوحة من البنك/ الشركة الأم والشركات التابعة - كحد أدنى - وفقاً لما تقتضيه تعليمات بنك الكويت المركزي في شأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية/ عمليات الاستثمار والتمويل واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها وتعديلاتها.

(٢) يتم البدء بتصنيف التسهيلات الائتمانية/ عمليات التمويل القائمة في ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٨ لدى الشركات التابعة المجموعة لمصرفكم/ شركتكم، وتحديد المخصصات المطلوبة لها وفقاً لسياسة التصنيف الصادرة عن بنك الكويت المركزي، مع موافاتنا ببيانات تصنيف لأرصدة تلك التسهيلات/ عمليات التمويل وفقاً للنماذج المستخدمة لهذا الغرض في موعد أقصاه نهاية أغسطس ٢٠٠٨. على أن يراعى مستقبلاً إعداد هذه البيانات، والتي يتم تقديمها لبنك الكويت المركزي بصفة ربع سنوية، على مستوى البنك/ الشركة الأم وكذلك على المستوى المجمع.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

د - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رس، رس أ / ٢٢١ / ٢٠٠٨) بشأن إعداد البيانات المالية المجمعة.

هذا وقد تقرر منح البنوك وشركات الاستثمار المعنية مهلة لتكوين المخصصات المطلوبة، والتي لم يتم تكوينها، لحفظة التسهيلات الائتمانية/عمليات التمويل لدى الشركات التابعة وفقاً لسياسة التصنيف الصادرة عن بنك الكويت المركزي، وذلك بشكل تدريجي اعتباراً من ٣٠/٩/٢٠٠٨ حتى نهاية عام ٢٠٠٩ .

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المدير

التاريخ: ١٤ رجب ١٤٢٩ هـ
الموافق: ١٧ يوليو ٢٠٠٨ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة البنوك الإسلامية

إلحاقاً إلى التعميم الصادر بتاريخ ٣ / ١١ / ٢٠٠٣ إلى كافة البنوك الإسلامية الخاص بقواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية وإحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

نود الإحاطة بأنه يتعين إدراج العملاء غير المنتظمين المصنفين بالجدول رقم (٤) الخاص بعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط ضمن الجدول رقم (٥) الخاص بتصنيف عمليات الاستثمار والتمويل غير المنتظمة وفقاً للأرقام السرية للعملاء، وبحيث يتم إدراج العملاء غير المنتظمين لعمليات التمويل الاستهلاكي والمقسط الذين لهم أرقام سرية في هذا الجدول، كما يتعين تجميع عمليات التمويل غير المنتظمة للعملاء الذين ليس لهم أرقام سرية تحت بند جديد بمسمى "عمليات تمويل غير منتظمة لعملاء ليس لهم أرقام سرية" في ذات الجدول رقم (٥).

هذا مع مراعاة القيام بالمطابقة اللازمة بين ما هو وارد بالجدول رقم (٥) وما يقابله بالجدول رقم (٢)، (٣)، (٤) من جداول سياسة تصنيف عمليات التمويل والاستثمار.

ويتعين على مصرفكم الالتزام بما سبق اعتباراً من بيانات سبتمبر ٢٠٠٨ .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

مدير إدارة الرقابة المكتبية

د. محمد يوسف الهاشل

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

هـ - تعميم بشأن كيفية إدراج عمليات التمويل غير المنتظمة للعملاء ضمن الجدول رقم (٥) والملحقة بتعليمات قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية وإحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

المحافظ

التاريخ: ٢٥ محرم ١٤٣٠ هـ
الموافق: ٢٢ يناير ٢٠٠٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٣٧/٢٠٠٩)
إلى كافة البنوك المحلية
(التي لا تقوم بتقييم أصولها الثابتة دورياً)^(١)

يرجى إتخاذ اللازم نحو إعادة تقييم الأراضي والمباني المملوكة لمصرفكم والمدرجة ضمن بند الأصول الثابتة بالميزانية، وذلك على أساس الوضع في ٣١/٣/٢٠٠٩ .

هذا ويتعين على مصرفكم في هذا الخصوص مراعاة ما يلي:

أولاً: ما تقضي به معايير المحاسبة الدولية وتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن تطبيق المعيار المعدل لكفاية رأس المال بازل (٢)، وذلك لدى إجراء التقييم ومعالجة ناتج التقييم.

ثانياً: أن يتم إجراء التقييم بصفة سنوية اعتباراً من ٣١/١٢/٢٠٠٩ .

ثالثاً: إسناد عملية التقييم إلى جهتين متخصصتين على الأقل، على أن يعتد بالتقييم الأقل.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٤٣/٢٠٠٩) المؤرخ ٢٨/٤/٢٠٠٩ والمدرج في البند (ز) من هذا الفصل فقد تقرر إلغاء العمل بالتعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٣٧/٢٠٠٩) المؤرخ ٢٢/١/٢٠٠٩ .

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء .

و- تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٣٧/٢٠٠٩) بشأن تقييم الأراضي والمباني المملوكة للبنوك والمدرجة ضمن الأصول الثابتة بصفة سنوية .

المحافظ

التاريخ: ٣ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ
الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠٠٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٤٣/٢٠٠٩)
إلى كافة البنوك المحلية
(التي لا تقوم بتقييم أصولها الثابتة دورياً)

بالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي رقم (٢/رب، رب/أ/٢٣٧/٢٠٠٩) المؤرخ ٢٢/١/٢٠٠٩، بشأن تقييم الأراضي والمباني المملوكة للبنوك والدرجة ضمن الأصول الثابتة، وفي ضوء بعض المستجدات ذات الصلة بموضوع التقييم، على إثر انعكاسات الأزمة المالية العالمية، وفي إطار متطلبات تطبيق برنامج تعزيز الاستقرار المالي في الدولة، مع صدور المرسوم بالقانون رقم ٢/٢٠٠٩، فإنه قد تقرر إلغاء العمل بالتعميم المشار إليه.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

ز - تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٤٣/٢٠٠٩) بشأن إلغاء العمل بالتعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٣٧/٢٠٠٩) المؤرخ ٢٢/١/٢٠٠٩ بشأن تقييم الأراضي والمباني المملوكة للبنوك والدرجة ضمن الأصول الثابتة.

المحافظ

التاريخ: ٢١ رجب ١٤٣٠ هـ
الموافق: ١٤ يوليو ٢٠٠٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى البنوك المحلية *

بشأن الديون غير المشتراه المتروك مقابلها مخصصات
وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٣

نود أن نشير إلى الديون غير المشتراه التي تم ترك مخصصات لمصرفكم لمقابلة مخاطرها وفقاً لأحكام المادة (٤) من المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٣ في شأن معالجة أوضاع الجهاز المصرفي والمالي.

وحتى يتسنى لبنك الكويت المركزي الوقوف على أوضاع تلك المديونيات والإجراءات المتخذة بشأن تحصيلها، فإن الأمر يتطلب قيام مصرفكم بتقديم بيانات ومعلومات تفصيلية عن أرصدة تلك المديونيات والمخصصات المتروكة مقابلها كما في ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٩، مع إيضاح كافة الإجراءات التي قام مصرفكم بإتخاذها لتحصيل كل منها والنتائج التي أسفرت عنها تلك الإجراءات.

هذا ويتعين تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة في موعد غايته ٣١ / ٧ / ٢٠٠٩.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

* للبنوك المحلية القائمة وقت صدور المرسوم المشار إليه.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

ح - تعميم بشأن تقديم بيانات ومعلومات تفصيلية عن أرصدة الديون غير المشتراه المتروك مقابلها مخصصات وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٣.

المحافظ

التاريخ: ٧ جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ
الموافق: ١٠ أبريل ٢٠١١ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٧١/٢٠١١)
إلى كافة البنوك المحلية
بشأن تقييم الأصول العقارية
المقدمة كضمانات للتمويل المقدم للعملاء

نود الإفادة بأنه في ضوء ما لوحظ من قيام بعض البنوك بتقييم الأصول العقارية المقدمة لها كضمانات للتمويل المقدم للعملاء وذلك بواسطة الإدارة العقارية المختصة لديها.

ونظراً لما ينطوي عليه ذلك من تعارض للمصالح، الأمر الذي يتطلب إسناد هذا التقييم إلى جهات محايدة أخرى، فإن بنك الكويت المركزي يؤكد على ضرورة أن يتم تقييم الأصول العقارية - بصفة سنوية على الأقل - والمقدمة لمصرفكم كضمانات من جانب اثنين من المقيمين المحايدتين، وبشرط أن يكون أحدهما بيت التمويل الكويتي أو بنك الكويت الدولي، وأن لا يتم هذا التقييم بمعرفة الإدارة المختصة بمصرفكم، على أن تحتسب قيمة العقار بمتوسط التقييمين.

ويتعين على مصرفكم العمل بمضمون ذلك اعتباراً من تاريخه.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المحافظ

التاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٣٣ هـ
الموافق: ٩ أبريل ٢٠١٢ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٢٨٢/٢٠١٢)
إلى كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل
بشأن الديون المعاد جدولتها

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٤/٢٠١٢ إدخال تعديل على الجداول التي تقدمها البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل بصفة ربع سنوية وفقاً لما تقضي به تعليمات بنك الكويت المركزي في شأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية / عمليات الاستثمار والتمويل واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها، وذلك بفصل الديون المعاد جدولتها عن الديون غير المنتظمة، وإدراجها في جدول مستقل كمجموعة ثالثة، بالإضافة إلى مجموعتي الديون المنتظمة والديون غير المنتظمة، في بيانات سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية / عمليات الاستثمار والتمويل، وفقاً لما توضحه الجداول المرفقة. علماً بأنه يتعين استمرار الاحتفاظ بالمخصص المكون مقابل تلك الديون وفقاً لما تقضي به التعليمات المشار إليها في هذا الخصوص.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاثل

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

ي - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٢٨٢/٢٠١٢) بشأن فصل الديون المعاد جدولتها عن الديون غير المنتظمة في بيانات سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية / عمليات الاستثمار والتمويل واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

مرفق رقم (١)

(نموذج بنوك إسلامية)

بيان إجمالي
بتصنيف عمليات الاستثمار والتمويل (منتظمة وغير منتظمة)
والمخصصات المحددة والعامة المطلوبة في
وفقاً للقواعد والأسس الصادرة في هذا الشأن

اسم البنك :

(القيمة بالآلاف دينار)

مجموع (٢+١)	غير نقدية (٢)	نقدية (١)	البيان
			أولاً : إجمالي عمليات الاستثمار والتمويل أ- منتظمة * : - عمليات استثمار وتمويل للعملاء - عمليات سيادية دولية - عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
			مجموع (أ)
			ب- معاد جدولتها : - عمليات استثمار وتمويل للعملاء - عمليات سيادية دولية - عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
			مجموع (ب)
			ج- غير منتظمة : - عمليات استثمار وتمويل للعملاء - عمليات سيادية دولية - عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
			مجموع (ج)
			إجمالي عمليات الاستثمار والتمويل (أ+ب+ج) **
			ثانياً : المخصصات المحددة المطلوبة - عمليات استثمار وتمويل للعملاء - عمليات سيادية دولية - عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
			إجمالي المخصصات المحددة المطلوبة
			ثالثاً : المخصصات العامة المطلوبة لعمليات الاستثمار والتمويل التي لم يتم تكوين مخصصات محددة لها * - ١٪ من عمليات الاستثمار والتمويل النقدية. - ٥.٠٪ من عمليات الاستثمار والتمويل غير النقدية.
			رابعاً : إجمالي المخصصات المحددة والعامة المطلوبة (ثانياً + ثالثاً) ***
			خامساً : قيمة العوائد والأرباح المعلقة بسجلات البنك والمدرجة ضمن أرصدة التمويل أعلاه
			سادساً : المخصصات المتوافرة بسجلات البنك ***

* تتضمن عمليات الاستثمار والتمويل غير المنتظمة والمدرجة ضمن فئة "بشأنها ملاحظات" ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها وفقاً لتقدير الإدارة. وكذا عمليات التمويل غير المنتظمة للمؤسسات المملوكة من قبل حكومة دولة الكويت، والتي توجد كفالة من الحكومة سواء لتلك المديونيات أو للخسائر التي قد تتعرض لها هذه الجهات.

** يراعى إجراء التطابق مع بيانات المركز المالي (IBS 1) وذلك على النحو التالي :

أ- العمليات النقدية :

- عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء (بند ف)

- توظيفات استثمارية لدى المؤسسات المالية (بند س / ٢ / ب و ج)

- توظيفات استثمارية مع البنوك (غير المنتظمة)

- العوائد والأرباح المحتسبة على عمليات التمويل المصنفة رديئة

والمدرجة خارج الميزانية

- بالإضافة إلى عمليات التمويل النقدية لدى الفروع الخارجية.

إجمالي عمليات التمويل النقدية

ب- العمليات غير النقدية (بند ش / ١ و ٢ و ٣)

بالإضافة إلى العمليات غير النقدية لدى الفروع الخارجية

إجمالي العمليات غير النقدية

*** يراعى إجراء التطابق مع الجداول المرفقة (٢، ٣، ٤).

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

ي- تعميم رقم (٢/رب، أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٢٨٢/٢٠١٢) بشأن فصل الديون المعاد جدولتها عن الديون غير المنتظمة في بيانات سياسة تصنيف

التسهيلات الائتمانية / عمليات الاستثمار والتمويل واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

مرفق رقم (١)

توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبة بحسب فئات تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء * كما في / /

اسم البنك : (بنوك إسلامية)

المخصص المتوافر بالسجلات	قيمة المخصص المطلوب ****	قيمة الضمانات المستوعدة ****	الإيرادات المؤجلة	العوائد والأرباح المتعلقة *	الرصيد المستخدم من العمليات			عدد العملاء	نوع التصنيف
					مجموع (أ+ب)	غير تقيية (ب)	تقيية (أ)		
									متنظمة
									بشأنها ملاحظات ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها
									مجموع (٢+١)
									معاد جدولتها
									بشأنها ملاحظات ويتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها
									دون المستوى
									مشكوك في تحصيلها
									رديئة
									مجموع (٦+٥+٤+٣)
									الإجمالي (أ+ب+ج) ****

* تشمل العمليات التجارية الدولية.
 ** بما فيها الحسبية على عمليات التمويل المصنفة "رديئة" والدرجة خارج الميزانية وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
 *** قيمة الضمانات تحتسب على أساس القيمة السوقية بعد تخفيضها بالنسب اللازمة لتغطية مخاطر السوق وأسعار الصرف وأية مخاطر أخرى.
 **** تتضمن المخصص العام المطلوب للعمليات التي لا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة مقابلها (قرين البندين ٢٠١) والمخصصات المحددة المطلوبة لكل من العمليات المعاد جدولتها (قرين البندين) والعمليات غير المنتظمة (قرين البنود ٣، ٤، ٥، ٦).
 ***** منها التمويل القدم لوظفي البنك وفقاً للسياسة الداخلية... ألف دينار.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

ي - تعميم رقم (٢) رب، أ، رس، أ، رت، رت، أ/٢٨٢/٢٠١٢ بشأن فصل الديون المعاد جدولتها عن الديون غير المنتظمة في بيانات سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية / عمليات الاستثمار والتمويل واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

مرفق رقم (٣)

«القيمة بألاف دينار»

توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبة طبقاً لفئات تصنيف عمليات التمويل السيادية الدولية كما في / /

اسم البنك :

م	نوع التصنيف	عدد العملاء	الرصيد المستخدم من العمليات			العوائد والأرباح المتعلقة *	الإيرادات المؤجلة *	قيمة الضمانات المستبعدة *	قيمة المخصص المطلوب *	المخصص المتوافر بالسجلات
			مجموع (أ+ب)	غير نقدية (ب)	نقدية (أ)					
أ	العمليات المنتظمة ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها وفقاً لتقرير الإدارة									
ب	العمليات التي يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها:									
	١- منتظمة									
	٢- معاد جدولتها									
	٣- غير منتظمة:									
	- بشأنها ملاحظات									
	- دون المستوى									
	- مشكوك في تحصيلها									
	- رديئة									
	مجموع (ب)									
	الإجمالي (أ+ب)									

* يتم استيفاء هذه البيانات في حالة تطبيق نسب المخصصات المطلوبة لكل فئة من فئات العمليات غير المنتظمة وفقاً لما جاء في البند أو لا فقرة ب/ ٣ من القسم الثاني من هذه التعليمات.

*** تتضمن المخصص العام المطلوب للعمليات التي لا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة مقابلها (أودين البند)، والمخصصات المحددة المطلوبة للعمليات الأخرى (أودين البند ب) والمحتسبة وفقاً لما جاء في البندين أ/ ب، ج، د من القسم الثاني من هذه التعليمات.

*** المحتسبة على عمليات التمويل الصنفية فئة "رديئة" والدرجة بالبنود خارج الميزانية وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

مرفق رقم (٤)

توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبة طبقاً لفئات تصنيف المراجحات الاستهلاكية وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط

كما في / /

«القيمة بالآلاف دينار»

اسم البنك:

رقم	نوع التصنيف	عدد العملاء	قيمة العمليات	العوائد والأرباح المتوقعة *	الإيرادات الموقعة	قيمة المخصص المطلوب **	قيمة المخصص المتوافر بالسجلات
١	منتظمة						
٢	بشأنها ملاحظات ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها						
أ	مجموع (٢+١)						
ب	معاد جدولتها						
٣	بشأنها ملاحظات و يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها						
٤	دون المستوى						
٥	مشكوك في تحصيلها						
١	رديئة						
ج	مجموع (١+٥+٤+٣)						
	الإجمالي (أ+ب+ج)						

* بما فيها المحسبة على عمليات التمويل المصنفة "رديئة" والدرجة خارج الميزانية وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
** تتضمن المخصص العام للعمليات التي لا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة مقابلها (قرين البندين ٢٠١)، والمخصصات المحددة المعلومة لكل من العمليات المعاد جدولتها (قرين البندين) والعمليات غير المنتظمة (قرين البنود ٣، ٤، ٥، ٦).

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

ي - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٢٨٢/٢٠١٢) بشأن فصل الديون المعاد جدولتها عن الديون غير المنتظمة في بيانات سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية / عمليات الاستثمار والتمويل واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

مرفق رقم (١/٥)

بيان تفصيلي
بتصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المعاد جدولتها

كفاي / /

« القيمة بإلزام ديبلر »

اسم البنك:	الرقم السري	رقم الحساب	رصيد العمليات المستخدمة (٣)		قيمة الضمانات المستبعدة	قيمة العوائد والأرباح المتعلقة**	قيمة الإيرادات المؤجلة	رصيد عمليات الاستثمار والتمويل المحسوب على أساسه المخصص (٧)	تصنيف العمليات (٨)	المخصص المطلوب (٩)		ملاحظات* (١٠)
			رصيد نقدية	مجموع (٣+٣ب)						نسبة	قيمة (٩٧)	
	(١)	(٢)	(٣)	(٣ج)	(٤)	(٥)	(٦)	(٣ج)-(٣+٥+٤)	(٨)	(٩)	(٩ب)	(١٠ب)
بيان												
أولاً: العمليات المقدمة للعملاء:												
.....												
مجموع أولاً												
ثانياً: العمليات التجارية الدولية:												
.....												
مجموع ثانياً												
ثالثاً: العمليات السدادية الدولية:												
.....												
مجموع ثالثاً												
رابعاً: عمليات التمويل الاستهلاكي والقسط:												
.....												
مجموع رابعاً												
الإجمالي (أولاً+.....+رابعاً)												

* يرجى الالتزام بالإجراءات المرفقة لدى إعداد هذا البيان.
** بما فيها الحسبة على عمليات التمويل المعنفة "ردية" والمدرجة خارج الميزانية وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

ي- تعميم رقم (٢/رب، أ، رس، رس أ، رت، رت ١/٢٨٢/٢٠١٢) بشأن فصل الديون المعاد جدولتها عن الديون غير المنتظمة في بيانات سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية / عمليات الاستثمار والتمويل واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

مرفق رقم (هـ/ب)

بيان تفصيلي
بتصنيف عمليات الاستثمار والتمويل غير المنتظمة لكل عميل *

كافي / /

«القيمة بإلراف ديبلر»

ملاحظات * (١٠)	المخصص المطلوب (٩)		تصنيف العمليات (٨)	رصيد عمليات الاستثمار والتمويل المحسوب على أساسه المخصص (٧) (٣)-(٤+٥)	قيمة الإيرادات المؤجلة (٦)	قيمة العوائد والأرباح المتعلقة ** (٥)	قيمة الضمانات المستبعدة (٤)	رصيد العمليات المستخدم (٣)		رقم الحساب (٢)	الرقم السري (١)	اسم البنك:
	قيمة (٩٧)	نسبة (٩)						مجموع (٣+٣)	غير نقدية (٣)			
												بيان
												أولاً: العمليات المقدمة للعملاء:
												مجموع أولاً
												ثانياً: العمليات التجارية الدولية:
												مجموع ثانياً
												ثالثاً: العمليات السدادية الدولية:
												مجموع ثالثاً
												رابعاً: عمليات التمويل الاستهلاكي والقسط:
												مجموع رابعاً
												الإجمالي (أولاً+.....+رابعاً)

* يرجى الالتزام بالإجراءات المرفقة لدى إعداد هذا البيان.

** بما فيها الحسبة على عمليات التمويل المنتظمة "ردية" والدرجة خارج الميزانية وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

المحافظ

التاريخ : ٢ ذو القعدة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٨ سبتمبر ٢٠١٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب/أ/٣١٣/٢٠١٣) إلى كافة البنوك الإسلامية بشأن تعديل طريقة احتساب المخصصات العامة على عمليات الاستثمار والتمويل التي لم يتم احتساب مخصصات محددة لها

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٣/٩/٢٠١٣ تعديل طريقة احتساب المخصصات العامة على عمليات الاستثمار والتمويل النقدية وغير النقدية التي لم يتم تكوين مخصصات محددة لها والواردة بالتعليمات رقم (٢/رب/أ/٤٨/٢٠٠٣) بشأن قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها، وذلك بتعديل البند ثانياً / (٢) من القسم الثاني ليصبح على النحو التالي:

”عمليات الاستثمار والتمويل النقدية وغير النقدية الممنوحة للبنوك ذات السمعة العالمية الجيدة وهي التي يتم تصنيفها فئة (A) وما فوق من قبل جهات التصنيف العالمية مثل STANDARD & POOR'S ، MOODY'S ، FITCH ، وكذلك الجزء المكفول من عمليات الاستثمار والتمويل بموجب خطابات ضمان صادرة من أي من هذه البنوك ذات السمعة العالمية الجيدة“.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

ك - تعميم رقم (٢/رب/أ/٣١٣/٢٠١٣) بشأن تعديل طريقة احتساب المخصصات العامة على عمليات الاستثمار والتمويل التي لم يتم احتساب مخصصات محددة لها.

مرفق رقم (١)

(نموذج بنوك إسلامية)

بيان إجمالي
بتصنيف عمليات الاستثمار والتمويل (منتظمة وغير منتظمة)
والمخصصات المحددة والعامّة المطلوبة في
وفقاً للقواعد والأسس الصادرة في هذا الشأن

اسم البنك :

(القيمة بالآلاف دينار)

مجموع (٢+١)	غير نقدية (٢)	نقدية (١)	البيان
			أولاً : إجمالي عمليات الاستثمار والتمويل أ- منتظمة * : - عمليات استثمار وتمويل للعملاء - عمليات سيادية دولية - عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
			مجموع (أ)
			ب- معاد جدولتها : - عمليات استثمار وتمويل للعملاء - عمليات سيادية دولية - عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
			مجموع (ب)
			ج- غير منتظمة : - عمليات استثمار وتمويل للعملاء - عمليات سيادية دولية - عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
			مجموع (ج)
			إجمالي عمليات الاستثمار والتمويل (أ+ب+ج) **
			ثانياً : المخصصات المحددة المطلوبة - عمليات استثمار وتمويل للعملاء - عمليات سيادية دولية - عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
			إجمالي المخصصات المحددة المطلوبة
			ثالثاً : المخصصات العامة المطلوبة لعمليات الاستثمار والتمويل التي لم يتم تكوين مخصصات محددة لها * - ١٪ من عمليات الاستثمار والتمويل النقدية. - ٠,٥٪ من عمليات الاستثمار والتمويل غير النقدية.
			رابعاً : إجمالي المخصصات المحددة والعامّة المطلوبة (ثانياً + ثالثاً) ***
			خامساً : قيمة العوائد والأرباح المعلقة بسجلات البنك والمدرجة ضمن أرصدة التمويل أعلاه
			سادساً : المخصصات المتوافرة بسجلات البنك ***

* تتضمن عمليات الاستثمار والتمويل غير المنتظمة والمدرجة ضمن فئة "بشأنها ملاحظات" ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها وفقاً لتقدير الإدارة. وكذا عمليات التمويل غير المنتظمة للمؤسسات المملوكة من قبل حكومة دولة الكويت، والتي توجد كفالة من الحكومة سواء لتلك المديونيات أو للخسائر التي قد تتعرض لها هذه الجهات.

** يراعى إجراء التطابق مع بيانات المركز المالي (IBS-B) وذلك على النحو التالي :

أ- العمليات النقدية :

- عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء (بند ف)

- توظيفات استثمارية لدى المؤسسات المالية (بند س / ٢ / ب و ج)

- توظيفات استثمارية مع البنوك (غير المنتظمة)

- توظيفات استثمارية مع البنوك (المنتظمة)

منها: توظيفات استثمارية وعمليات تمويل مع بنوك مصنفة فئة (A) فما فوق

- العوائد والأرباح المحتسبة على عمليات التمويل المصنفة رديئة والمدرجة خارج الميزانية

- بالإضافة إلى عمليات التمويل النقدية لدى الفروع الخارجية.

إجمالي عمليات التمويل النقدية

منها: الجزء المكفول من عمليات التمويل بموجب خطابات ضمان صادرة من بنوك مصنفة فئة (A) فما فوق

ب- العمليات غير النقدية (بند ش / ١ و ٢ و ٣)

بالإضافة إلى العمليات غير النقدية لدى الفروع الخارجية

إجمالي العمليات غير النقدية

منها: توظيفات استثمارية وعمليات تمويل مع بنوك مصنفة فئة (A) فما فوق

منها: الجزء المكفول من عمليات التمويل بموجب خطابات ضمان صادرة من بنوك مصنفة فئة (A) فما فوق

يراعى إجراء التطابق مع الجداول المرفقة (٢، ٣، ٤)

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

ل - تعديل الملحوظة الهامشية بالمرفق رقم (١) من جداول سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل (منتظمة وغير منتظمة) وذلك بإضافة بنود التسهيلات

المقدمة للبنوك المصنفة فئة (A) فما فوق بموجب البريد الإلكتروني المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١٠.